

للعالمين* فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً»^(١). وأظله الله فكان من دخله آمناً ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً﴾^(٢).

لقد جعله الله تعالى مثابة للناس وأمناً يشوبون إليه ويرجعون من كل جانب كما جعله مأمناً من الظلم ومن الإغارات التي تقع في أى مكان سواه، لقد كان الرجل يلقي قاتل أبيه فيه فلا يزعه ولا يهيجه، ذلك فضلاً عن أن يقتله، وما ذلك إلا لحرمة البلد الأمين وحرمة البيت. ولمكة المكرمة من الحرمة والعظمة ما يجعل المؤمنين فيها آمنين على عقيدتهم من الفتن وآمنين على دمائهم أن تسفك، وآمنين على أموالهم أن تنهب، وآمنين على أعراضهم أن تهتك إنها حرم الله الآمن، ومن أجل ذلك لا يحل حمل السلاح فيها، عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»^(٣).

ولكن ليس معنى هذا أن يترك البغاة دون عقوبة تردعهم إذا بغوا فيها، أو أن يفر إليها جان بدم أو ظالم أو قاتل أو معتد على الحرمات وعلى الأمن ثم يلجأ إلى الحرم ويترك دون مؤاخذه، لا فإن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم، عن أبي شريح العدوى أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولاً قال به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح، فسمعت أذناى ووعاه قلبى؛ وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له: إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم، وإنما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب، فقيل لأبى شريح ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة: خربة: بلية.^(٤)

وتطلق الخربة على كل خيانة وفى صحيح البخارى أنها البلية، وقال الخليل هى الفساد فى الدين، وقيل هى العيب، وقال الترمذى: ومعنى قوله «ولا فاراً بخربة» يعنى الخيانة، فمن جنى جنابة أو أصاب دمًا ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المعفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتلوه» رواه الأئمة الستة.

(٢) البقرة (١٢٥).

(٤) رواه البخارى ومسلم.

(١) آل عمران (٩٦؛ ٩٧).

(٣) رواه مسلم.